

الدر المختار

ولا يقبل قول الساكن لأنه فرد .

ذخيرة .

وبقوله (ولا يعتق قريب المؤجر لو كان أجرة) لأنه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل إلى المستأجر بحيث لا مانع من الانتفاع (فلو سلمه) العين المؤجرة (بعد مضي بعض المدة) المؤجرة (فليس لأحدهما الامتناع) من التسليم والتسليم في باقي المدة (إذا لم يكن في مدة الإجارة وقت يرغب فيها لأجله فإن كان فيها) أي في العين المؤجرة (وقت كذلك) كبيوت مكة ومنى وحوانيتها زمن الموسم فإنه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لأجله (خير في قبض الباقي) كما في البيع كذا في البحر .

ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه وإن أمكنه الفتح بلا كلفة وجب الأجر وإلا لا

أشباه .